مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائي الأردني

*ممدوح حسن مانع العدوان، نادر عبد الحليم السلامات**

ملخص

للتقدم العلمي أثرٌ كبير على القانون والواقع الذي يطبق عليه. فالتطور الهائل الذي لحق بمنظومة الاتصالات انعكس أثره على الجرائم الإلكترونية التي أخذت طبيعة خاصة من حيث الوسائل التي ترتكب بها، ومن حيث المحل الذي تقع عليه ومن حيث الجناة الذين يرتكبونها بحيث أصبحت الجريمة الالكترونية جريمة مركبة تجمع بين الذكاء الصناعي والذكاء البشري. وعليه فإن إثبات الجرائم الالكترونية يقتضي التطرق لنطاق وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني وتسليط الضوء على هذه الحجية من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لبيان التفتيش الالكتروني في التشريع الأردني من خلال التطرق لقانون الجرائم الالكترونية الأردني وشروط التفتيش الالكتروني. أما المبحث الثاني فخُصصَ لمشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني وأثره في الإثبات الجزائي، وتوصل الباحث في نهاية البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالـة: التفتيش، الدليل، الالكتروني.

المقدمـــة

تَرَتَّبَ على ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ظهور وسائل ووسائط جديدة أضحت مكمناً للسرّ، وازدادت هذه الوسائل انتشاراً وشيوعاً تحت أشكال وأنواع مختلفة ومثالها: ذاكرات الهواتف الخلويّة والكاميرات وأجهزة التصوير ووسائط التخزين والأقراص المدمجة والممغنطة وشبكة الانترنت بما تحتويه من مواقع الكترونية، ولم يعد الإنسان يحفظ أسراره ومتعلقاته في مكان سكنه أو معه بل أصبحت الوسائل الالكترونية الأكثر استخداماً، انطلاقاً من سهولة استعمالها وكِبَر سعتها التخزينية، وساهم في ذلك ارتباط العديد من المعاملات التجارية والاقتصادية على الثورة التقنية وبما يرتبط باستخدام الوسائل الالكترونية.

هذه الثورة المعرفية والتكنولوجية عادت بفوائد عديدة على المجتمع، إلا أن البعض أساء استخدام التكنولوجيا في ارتكاب الجرائم، فكانت محلاً لارتكاب الجريمة وأداة لارتكابها وارتبطت أحيانا أخرى بالجريمة من قريب أو بعيد.

ولم يعد مسرح ارتكاب الجرائم عادياً فحسب، ولم تعد أدلة إثبات الجرائم –أو نفيها– ماديةً بل ظهرت الأدلة الرقمية كمُخرَج تكنولوجي والذي يمتاز بالحاجة إلى مختصين للوصول إليه، وتعددت طرق استخلاص الأدلة من تلك الوسائل الالكترونية ومنها التفتيش والمعاينة والخبرة. وهذه الأدلة الالكترونية جاءت بمسرح جريمة افتراضي كمسرح جديد شكل بيئةً خصبةً للبحث عن الجرائم وأدلتها، هذا بالإضافة إلى المسرح التقليدي وما قد يتوفر من أدلة رقمية قد ترتبط بالمسرح التقليدي.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

ولما كان التفتيش من أهم تلك الإجراءات التي يستخلص منها الدليل الالكتروني[1]، فقد تمحورت مشكلة الدراسة حول الإجابة على مجموعة من الأسئلة منها؛ هل أفرد المشرع الأردني قواعد خاصة للتفتيش في الوسائل الالكترونية؟ أم أن القواعد العامة للتفتيش تنطبق على التفتيش الالكتروني؟ وهل يمكن تصور وقوع التفتيش على الوسائل الالكترونية؟ وما هي مشروعية وحجية مخرجات التفتيش الإلكتروني من أدلة؟ وقد عزز ذلك عدم وجود أحكام قضائية لأحكام قانون الجرائم الإلكترونية أو قانون جرائم أنظمة المعلومات الملغي.

* كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن. ومديرية القضاء الشُّرَطي (مديرية الأمن العام)، الأردن.

تاريخ استلام البحث 2016/7/20، وتاريخ قبوله 2016/9/1.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة بشكل أساسي على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ومناقشة آراء فقهاء القانون الجنائي.

الدراسات السابقة

لم يكن من بين الدراسات السابقة التي تناولت الجرائم الالكترونية أو الوسائل الالكترونية ما تناول حجية ومشروعية الأدلة المستخلصة من التفتيش الالكتروني لحداثة التشريع المتمثل بقانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015م.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على القواعد العامة للتفتيش الالكتروني، وإلى مدى مشروعية وحجية مخرجات التفتيش الإلكتروني من أدلة.

خطة الدراسة

لتناول هذا الموضوع فقد جرى تقسيم هذا الدراسة إلى مبحثين؛ الأول للتفتيش الالكتروني والثاني لمشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني، ووفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: التفتيش الالكتروني
المطلب الأول: شروط التفتيش الالكتروني
المطلب الثاني: التفتيش الالكتروني في التشريع الأردني
المبحث الثاني: مشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الإلكتروني
المطلب الأول: مشروعية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية
المطلب الثاني: حجية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية بالتفتيش الالكتروني

المبحث الأول
التفتيش الالكتروني

غالباً ما يقع التفتيش على الأماكن التقليدية للأسرار المتمثلة بالمنازل والأشخاص، إلا أن الحماية امتدت لتشمل الوسائل والوسائط الالكترونية التي أصبحت مستودعاً للأسرار [2]، وهذا يدفع إلى التعرف على مفهوم التفتيش الالكتروني.

عُرف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق[3] الذي يهدف إلى التوصل إلى أدلة جريمة ارتكبت فعلاً، وذلك بالبحث عن هذه الأدلة في مستودع السرّ، سواء جرى على شخص المتهم أو في منزله دون توقف على إرادته(عبد الستار، د.ت، ص278، عبد اللاه، 47:1997، ص47) [4]، فالغاية من التفتيش هي البحث عن الأشياء والأدلة التي تساعد في اكتشاف الجرائم في أماكن خصها المشرع بحرمة اقتضتها حقوق الأفراد وحرياتهم.

ولقد تناول هذا التعريف التفتيش بصفة عامة، الذي كان غالباً ينصب على مستودع السرّ التقليدي؛ منزل أو شخص المشتكى عليه أو غيره ضمن القيود، إلا أن الأمر تعدى ذلك بظهور وسائل الكترونية حديثة ومتنوعة أصبحت من الممكن أن تكون محلاً للتفتيش، والذي أطلق عليه التفتيش الالكتروني، الذي لم يرى تعريفاً محدداً وأنما أخذ بالتعريف العام للتفتيش مراعياً الصفة الأبرز له والمتمثلة بكونه ينصب على وسائل الكترونية، وقد اعتبرت المحكمة العليا الأمريكية اعتراض الإتصالات –غير الملموسة– (Intangible Communications) من قبيل التفتيش(Jarrett,2009, p1)[5].

والغاية من التفتيش هي البحث في مستودع السر عن الحقائق التي ترتبط بالجريمة والتي تساهم في كشف حقيقتها، تلك الحقيقة التي قد تؤدي إلى إثبات وقوع الجريمة ابتداء ومن ثم ربط الجريمة بالجاني بإثبات براءته أو إدانته، وقد تحتوي هذه الوسائل الالكترونية –التي سبق وأن أشير لبعض أمثلتها– على كم هائل جداً من الصور والملفات .... الخ. ويسهم التفتيش وضبط الأدلة في تشكيل

القناعة الوجدانية للقاضي، إذ أن للتفتيش غايتين هما كشف الحقيقة وضمان حق الدفاع، وهذا الأمر دفع إلى الاهتمام بهذه الأدلة التي تأتي من تلك الوسائل الالكترونية.

وهذا الأمر يقود إلى التساؤل حول مدى إمكانية التفتيش لهذه الوسائط؟ فهل هناك قواعد خاصة لتفتيش الوسائل الالكترونية أم أن القواعد العامة للتفتيش تنسحب عليها؟

وللإجابة على هذه الأسئلة سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول الأول شروط التفتيش الالكتروني ويتحدث الثاني عن التفتيش الالكتروني في التشريع الأردني.

المطلب الأول: شروط التفتيش الالكتروني

أمام عدم وجود أحكام خاصة ومفصلة لمتطلبات وشروط إجراء التفتيش الالكتروني فلا بد من العودة إلى الأحكام العامة للتفتيش وتطبيقها، وإن مثل هذه الشروط تحقق غايتين هامتين؛ كشف الحقيقة وتحقيق ضمانات الدفاع، وهذه الشروط تتضمن الشروط الموضوعية والشكلية للتفتيش وهي:

1- **وقوع جريمة:** ويعتبر هذا الشرط احد أهم شروط التفتيش، إذ لا يجوز التفتيش في الجرائم التي قد تقع مستقبلاً، وسبب ذلك أن التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق يستهدف البحث عن دليل لجريمة وهو ليس دليلاً لكشف الجرائم (السعيد، 2005، ص449، نمور، 2005، ص252-353)، ولقد أشارت المادتان 33 و81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[6] إلى هذا الشرط عند تفتيش المنازل، وإن مثل هذه القاعدة القانونية تنسحب وتنطق أيضاً على التفتيش للوسائل الالكترونية إذ لابد من أن يكون هناك جرماً قد ارتكب وهناك داعٍ للبحث عن الحقيقة في مستودع سرها (طوالبه، 2003، ص58).

2- **أن يكون المالك أو المسؤول عن الوسائل الالكترونية مشتبها بكونه فاعلا أو شريكا أو متدخلا في جريمة**[7]، وهذا الشرط يقود إلى التأكيد على أن هذه الأدلة المستخلصة من التفتيش قد تفيد في كشف الحقيقة بجريمة ارتكبت سواء كانت تقليدية[8] أم أنها من الجرائم الالكترونية والمعلوماتية، وذلك يتطلب أن يكون هناك دلائل وإمارات قوية تدل على أن مالك هذه الوسائل أو المسؤول عنها قد ارتكب الجريمة أو شارك بها أو تدخل فيها، ويترك أمر تقدير هذه الإمارات إلى المحكمة المختصة.

3- **وجود إمارات ودلائل قوية على وجود أشياء في الوسائل الالكترونية تفيد في كشف الحقيقة:** وهذا الشرط مرتبط بسابقه فلابد من وجود إمارات وإشارات تفيد بان هناك من الأشياء المعنوية في وسائط ووسائل الكترونية معينة قد تفيد في كشف الحقيقة وقد ترقى لأن تكون دليلاً يمكن التعويل عليه في إثبات إدانة المتهم أو براءته. فإذا لم يكن هناك من الإشارات والإمارات ما يدل على وجود أشياء تفيد في التحقيق فما المبرر من التفتيش والمساس بحريات الأشخاص.

4- **أن تقوم بالتفتيش السلطة المختصة بذلك:** وهي النيابة العامة في الأردن باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ولهذه السلطة أن تنيب الضابطة العدلية للقيام بهذا التفتيش على أن يتقيد موظف الضابطة العدلية بأمر الإنابة[9]، ونرى أن لهذا الشرط والنص صراحة على دور الضابطة العدلية في التفتيش الالكتروني أهميةً وحكمةً انطلاقاً من التفتيش في الوسائل الالكترونية يحتاج إلى خبرة معينة قد لا تتوافر لدى المدعي العام -والذي يجوز له انتخاب من لديه الخبرة لإجراء هذا التفتيش- ولقد أقامت أجهزة الشرطة باستحداث بعض الأقسام المعنية بالجرائم الالكترونية ورفدتها بالكوادر الفنية التي تمتلك من الخبرات ما يمكن من القيام بالتفتيش الالكتروني بما يمتلكونه من خبرة تعززها بعض الأجهزة المتوفرة لديهم[10].

والواقع العملي يبين أن بعض الحالات التي يتم فيها التفتيش تجري بموافقة من صاحب الوسائل الالكترونية، إذ أن المشتكى عليه هنا قد تنازل عن حريته، وهذا حق له، وعندئذ يكون للتفتيش أثاره القانونية (نمور، 2005، ص357)، وهذا لا ينفي واجب توفر بعض الشروط في الرضا بالتفتيش حتى يمكن الاعتداد بنتائجه القانونية ومنها أن يكون صادراً عمن يملك تلك الوسائل الالكترونية، وان يكون الرضا صادراً عن إرادة حرة صريحة، إذ قد يرضى المشتكى عليه بالتفتيش الإلكتروني متحرجاً ممن يقوم به خاصة إذا كان من رجال الضابطة العدلية، وكما يجب أن يصدر التفتيش عن إرادة معتبرة قانوناً، وأخيرا أن يصدر الرضا التفتيش عمن يعلم بأن له الحق برفض القيام بالتفتيش.

5- **وتنطبق على التفتيش الالكتروني ما فرضه المشرع من قواعد لحضور المشتبه به أو المشتكى عليه أو من يمثله في حال غيابه**، الذي يعتبر من أهم ضمانات التفتيش التي يتحقق بها غرضين هما؛ كشف الحقيقية ودفاع المشتكى عليه، حيث تأتي ضرورة التفتيش الالكتروني بسبب قابلية هذا النظام للتغيير والتعديل والتلف (نمور، 2005، ص358)، وبالتالي وقوعها مدعاةً للطعن في سلامة إجراءات التفتيش، ومن ناحية أخرى الإقرار بمصالح المشتكى عليه للدفاع عن نفسه[11].

6- **وقت التفتيش الالكتروني:** لم يحدد المشرع الأردني وقتاً لإجراء التفتيش تاركاً ذلك للمدعي العام صاحب القرار بذلك، في حين بين المشرع المصري أن الأمر القضائي المسبب بالتفتيش لا بدّ وأن يحدد فيه التوقيت[12]، وأشترط المشرع الفلسطيني أن يتم تفتيش المنازل نهاراً[13].

7- **تنظيم محضر بواقعة التفتيش:** وهذه القاعدة أكدت عليها المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية عندما أوجبت على الضابطة العدلية أن تنظم محضرا بالتفتيش، وما هذا إلا تأكيدا على مبدأ تدوين إجراءات التحقيق[14]. في حين لم يقرر المشرع شكلاً معيناً للمحضر الأمر الذي يقتضي أن تطبق عليه القواعد العامة في المحاضر عموماً (هروال، 2007، ص263)[15].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا بد من أن يلتزم القائم على التفتيش بالغرض الذي من اجله أجري التفتيش، فإذا كان التفتيش عن صورة إلتقطها المتهم لضحيته فلا يجوز أن يتجاوز الأمر ذلك للبحث عن ملف صوت أو غيره، وعليه أن يتوقف حال العثور على ما أراد، وإذا ظهر له بمحض الصدفة وقبل الوصول لغاية التفتيش وعلى سبيل المثال ملفاً أو صورة تمثل جريمة أخرى فتخضع لقواعد الجرم المشهود ويجوز ضبطها، في حين أن الاستمرار بالتفتيش بعد العثور على المراد هو تجاوز للغاية يرتب بطلانه. والخلاصة أنه لا يحوز تجاوز الغاية من التفتيش.

إن من أهم الأمور التي يرمي إليها التفتيش هو البحث عما يظهر حقيقة الجريمة، سواء بإثبات وقوعها وربطها بالجاني، وضبط متحصلات التفتيش كأدلة يمكن الاستفادة منها في أثناء التحقيق، أو بإثبات عدم علاقته بها من خلال الوسيلة الالكترونية التي جرى التفتيش فيها، ويطلق على هذه الأدلة المستخلصة من التفتيش الالكتروني بالأدلة الرقمية أو الأدلة الالكترونية، وتمتاز هذه الأدلة الرقمية بمجموعه من الميزات عن نظيراتها الأدلة المادية منها (إبراهيم، 2008، ص89)؛ إن رفع وتحريز نسخه من هذا الدليل لا يؤثر في النسخة الأصلية منه، ويمكن التعرف على محاولات العبث بالدليل فيما إذا وقعت، والصعوبة النسبية في محو الدليل، وقد تكون حركات الجاني لمحو الدليل دليلاً أخر ضده، والسرعة في ضبط الدليل التي يعتبر العالم الافتراضي مسرحا له على الرغم من وجوده في أقصى بقاع العالم مكانياً، وقد يستخلص من الوسيلة الالكترونية أو الواسطة الالكترونية تبعاً لحركات الجاني وسلوكه، وبالتالي قد تؤثر في مقدار العقوبة التي تقررها المحكمة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فان هناك من العيوب التي تقدم ضد الأدلة الرقمية من أولها سهولة العبث بالأدلة وإمكانية محوها، وشبهة التحريف الإرادي أو اللاإرادي وقلة الخبرة لدى الأشخاص المعنيين بالتفتيش الالكتروني. لكن ومع تلك العيوب التي قد تعتري الأدلة إلا أن علم الأدلة الرقمية في تطور مستمر ليواكب ما يستخدمه المجرمون من وسائل لارتكاب الجرائم.

وهذا بخلاف الحال عنه في القانون الأمريكي الذي ميز بين نوعين من التفتيش الالكتروني؛ التفتيش بدون مذكرات تفتيش والتفتيش بموجب مذكرات تفتيش، والنوع الأول عندما لا يكون هناك مساس بالحرية الشخصية –الخصوصية– وهناك أسباب معقولة لذلك، في حين أن النوع الثاني يتطلب وجود مذكرة تفتيش لاعتراضه مع خصوصية الأشخاص (Bartholomew, 2014, P1033, Jarrett, 2009, P61-65)[16].

المطلب الثاني: التفتيش الالكتروني في التشريع الأردني

ظهر جانب من الفقه (المناعسة، 2001، ص164)[17] يرى أن التفتيش لا ينسجم والوسائل الالكترونية، مستندين إلى أن التفتيش يهدف إلى جمع الأدلة المادية، والتي لا تتوفر في هذه الوسائل التي تتكون من بيانات وملفات موجودة بصورة مغناطيسية أو كهربائية، ويرى هذا الجانب أنه لا بد من إجراء تعديلات تشريعية لتشمل تلك الوسائل كمحل للتفتيش. ومن هذا الاتجاه ذهبت بعض الدول التي سعت إلى مواجهة قصور قواعد التفتيش التقليدية باستحداث قوانين لمعالجة هذه المشكلة كالمملكة المتحدة (هروال، 2007، ص226).

واتجه جانب أخر نحو التوسع في تفسير القواعد القانونية المتعلقة بالتفتيش ليمتد حكمها إلى تفتيش الوسائل الالكترونية، ومن تلك التشريعات قانون العقوبات الكندي (هروال، 2007، ص227).

في حين لم يورد المشرع الأردني أية نصوص خاصة بتفتيش الوسائل الالكترونية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وأجازت هذه النصوص –بصيغة مطلقة– ضبط أي شيء[18] ممكن أن يكون مداراً للاستدلال وله رابط بالجريمة، ومصطلح الأشياء هذا يشمل الأشياء المادية والمعنوية التي تؤدي إلى كشف الحقيقة طالما انه ورد مطلقاً، ومن الأمور المعنوية ما يمكن أن تحتويه الوسائط والوسائل الالكترونية.

زاد المشرع الأردني الأمر وضوحاً عندما سنّ قانون الجرائم الالكترونية –الذي حل محل قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم 30 لسنة 2010[19]– حيث أجازت المادة 13/أ منه على تفتيش الوسائل الالكترونية وتنص هذه المادة على أنه:

(أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من المحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، **كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج وأنظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم**، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.....).

وبتحليل هذا النص يجد الباحث أنها جاءت لتؤكد على الأحكام العامة التي جاءت بخصوص التفتيش، ويفهم من هذه المادة أن القواعد العامة للتفتيش تنسحب لتنطبق على التفتيش الالكتروني الذي يمكن أن يكون محله الأجهزة والأدوات والبرامج وانظمة التشغيل والشبكة المعلوماتية والوسائل. وتؤكد هذه المادة على وجوب وجود دلائل لاستخدامها في ارتكاب الجرائم، ومبينةً بأن هذا الإجراء – التفتيش الالكتروني- هو إجراء تحقيقي من اختصاص النيابة العامة، وهذا واضح من الاشتراط بأن تحصل الضابطة العدلية على إذن النيابة العامة قبل القيام بهذا الإجراء.

وأوجبت ذات المادة على القائم بالتفتيش تنظيم محضر، وما ذلك إلا تأكيد على أن هذا الإجراء لابد وان يدون ليكون مداراً للمناقشة أمام المحكمة.

وعاقب القانون على الدخول غير المصرح به إلى أي موقع الكتروني أو نظام معلومات أو حتى بما يتجاوز أو يخالف التصريح بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 200 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين[20]، وضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 3 إلى 6 من ذات القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما[21]، الأمر الذي يعطي مؤشرا على الأهمية التي أولاها المشرع لحماية هذه الوسائل الالكترونية وما تحتويه حتى وان تجاوز أو خالف من قام بوظيفته الغاية المطلوبة منه.

وعليه يخلص الباحث إلى أن المشرع الأردني أجاز تفتيش الوسائل الالكترونية، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الأردني لم يفرز أحكاماً تتناول التفتيش الإلكتروني لا في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات الملغي ولا في قانون الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني
مشروعية وحجية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية

لما كانت مخرجات وهدف التفتيش هو البحث عن مجموعة من الأدلة التي تتعلق بجريمة معينة، فإن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ما مدى مشروعية الأدلة المستخلصة من الوسائل الالكترونية؟ وهل لها قيمة قانونية أمام المحاكم خاصة أنها تعتبر على غير الأدلة التي اعتادت المحكمة عليها من أدلة مادية، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: مشروعية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية

لابد من التعرف على الشروط الواجب توافرها في الدليل الالكتروني حتى يقال بأنه دليل مشروع وحتى يمكن للقاضي الأخذ به، وطالما أن التفتيش هو إجراء مطلوب من النيابة العامة[22] في خضم تحرياتها وتحقيقها حول حقيقة الجريمة، وهذه الشروط هي:

أولاً: أن يكون الحصول على الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية قد تم بطريقة مشروعة

مقتضى هذا الشرط أن لا تكون العملية أو الإجراء الذي تم الحصول من خلاله على الدليل الالكتروني إجراء غير مشروع أو مخالفاً لأحكام الدستور والقانون (الصغير، 2001، ص17)، وذلك بأن لا يخالف المادة 1/7 من الدستور الأردني التي نصت على أن (1- الحرية الشخصية مصونة، 2- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون)، وكانت المادة 10 من الدستور الأردني التي نصت على حرمة المنازل وعدم إمكان دخولها إلا وفقاً لأحكام القوانين، وفي ذلك أيضا جاءت المادة 18 من الدستور الأردني معتبرة (جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون).

وعلى ذلك فلا يجوز التعدي على تلك الحرمات فلا يتعرض لها إلا وفقا لما تقتضيه القوانين، وهذا يقود إلى نتيجة مفادها إن الحصول على الدليل الرقمي لابد أن يتم ضمن إجراء صحيح، فلابد للتفتيش[23] أن يتم وفقاً لشروط التفتيش، وإلا اعتبر التفتيش باطلاً ومرتباً بطلان ما أنبنى على التفتيش من إجراءات ونتائج.

وهذا التفتيش لا يقتصر على تفتيش المساكن أو الأماكن –التي خصها المشرع بحماية- باعتبارها المكان الذي توجد فيه الوسائل

الالكترونية، بل يمتد إلى تفتيش ذات الوسائل الالكترونية التي تعتبر أيضاً مكاناً لتوافر الأدلة التي تتعلق بالجريمة مدار البحث طالما تعلقت بحريات الأفراد.

وشروط التفتيش –عامة– جاء النص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ونادى البعض بضرورة تنظيم المشرع الأردني لنصوص تكفل الحماية للحياة الخاصة المخزنة في الحواسيب والانترنت التي تمنع اقتحامها من مختلف النواحي (طوالبه، 2003، ص176).

ويرى الباحث أن المشرع –وحسنا فعل– استجاب لهذه النداء عندما سنّ قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت الذي حل محله قانون الجرائم الالكترونية، حيث جرم التعدي على حريات الأفراد المتوافرة في الحواسيب والانترنت[24]، محيطاً هذه الحريات بالحماية. وكما هو الحال عندما عاقب المشرع الأردني الدخول إلى المنازل دون موافقة صاحبها أو بدون سند قانوني[25] فقد جاء المشرع الأردني وعاقب على الدخول غير المشروع إلى الوسائل الالكترونية بغض النظر عن الغاية[26].

وهناك من الطرق التي يمكن من خلالها استنتاج عدم مشروعية الدليل المستخلص كاستخدام التدليس والخداع للحصول على الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية، كوعد المشتكى عليه بالمساعدة في حال إعطاء الرقم السري للدخول إلى الوسيلة الالكترونية. وقد يشكل هذا الطريق غير المشروع جريمة يعاقب عليها القانون (ابو عامر، 1985، ص146).

ثانياً: أن يكون الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية يقينياً

إن القاعدة العامة تقضي بأن الأصل في الإنسان هو البراءة (ابو عامر، 1985، ص45)، وهذا يتطلب أن يكون الدليل قريباً من الحقيقة الواقعة وأن يكون بعيداً عن التخمين والظنّ، فلا مجال لدحض القاعدة العامة القاضية بان الأصل في الإنسان البراءة إلا بدليل يقيني ثابت، وهذا يخلف نتيجة مفادها إن جميع الأدلة –ومنها المستخلصة من الوسائل الالكترونية– تخضع لتقدير القاضي الذي يقدر مدى اقتناعه بها بعد التثبت من صحة وسلامة الإجراء الذي اتبع في استخلاصها بانياً حكمة على الأدلة اليقينية الجازمة والتي تخضع في نهاية الأمر لتكون محلا للطعن.

ومفاد ذلك أيضاً أن لا يكون الدليل قابلاً للشك، وإذا كان ذلك فإن الشك يفسر لصالح المتهم (الصغير، 2001، ص17، ابو عامر، 1985، ص156 وما بعدها)، وهنا يأتي دور القائم على التفتيش وخبرته في مجال يقينية الدليل (طوالبه، 2003، ص176)، ونوعية البرامج والأجهزة المستخدمة في ذلك إن تطلب الأمر ذلك.

ثالثاً: خضوع الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني للمناقشة اثر خضوعه لمبدأ شفوية المرافعات

تقتضي القاعدة الجوهرية القاضية بشفوية المحاكمة أن لا تبني المحكمة أحكامها إلا على ما طرح أمامها من أوراق أو محاضر أو ضبوط وان تُقدم للمناقشة أمام الخصوم، فالمحكمة لا تستطيع أن تعرف ماهية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية ومدى قدرته على إثبات الجريمة من عدمه إلا بعد طرحه أمامها للمناقشة، وقد يفيد هذا الدليل في أمرين إما إثبات الجريمة أو أن يكون دليلاً يفيد الدفاع في درء التهمة عن نفسه.

فالدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية لا يمكن الاعتداد به إلا بعدما يطرح للمناقشة أمام المحكمة، والتي يكون لها تقدير قيمة هذا الدليل ولاشك أن للمناقشة وإظهار واستجلاء جوانب الدليل بحد ذاته والإجراء المستخلص من خلاله –التفتيش هنا– دور بارز في تشكيل قناعة المحكمة في الاعتماد على هذا الدليل من عدمه.

وهذا الشرط تؤكده المادة 1/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني[27] التي بينت أنه لا يجوز للقاضي الاعتماد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش الخصوم فيها بصورة علنية[28].

وهذا هو مبدأ شفوية المحاكمة حيث مناقشة الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية، وهو من النظام العام ويترتب على مخالفته البطلان (نمور، 2005، ص462)، وذلك لما لهذه المناقشة من دور هام في تشكيل المحكمة لقناعتها على ضوء ما طرح أمامها وعلى مسامعها من أدلة تخللها العديد من المناقشات، ولا يكفي في ذلك مجرد الاطلاع على محاضر التفتيش الالكتروني، ويمتد الأمر إلى أن المحكمة التي لم تستمع لمناقشة الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية لا تملك الحكم بالدعوى لأنه لا تستطيع تقدير قيمة هذا الدليل[29].

المطلب الثاني: حجية الدليل المستخلص من الوسائل الالكترونية بالتفتيش الالكتروني

إن مجرد الحصول على الدليل الرقمي المستخلص من التفتيش الالكتروني لا يكفي لاعتماده دليلاً للإدانة، ولقد اختلفت أنظمة الإثبات في تقدير حجية هذه الأدلة المستخلصة من الوسائل الالكترونية عامة ومن التفتيش خاصة، وهذا الأمر يقود إلى سؤال في غاية الأهمية **ما مدى مشروعية الأخذ بالدليل الرقمي المستخلص من التفتيش الالكتروني؟**

يوصف الدليل المستخرج من الوسائل الالكترونية بأنه دليل رقمي (عبد المطلب، 2006، ص88)، وهو الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية ممكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون.

ويرى أحد الباحثين بأن الدليل الرقمي يمتاز بكونه دليلاً غير ملموس فهو عبارة عن مجال مغناطيسي أو كهربائي وما استخراج هذا الدليل وتحويره في شكل مادي كطباعة صورة مثلاً ما هو إلا تجميع ولا يرقى لان يكون دليلاً (عبد المطلب، 2006، ص127)، ويجد الباحث بأن الدليل الرقمي هو من الأدلة الفنية والعلمية التي بدأت التشريعات تأخذ بها، وقد يحتاج هذا الدليل أحيانا إلى أجهزة أو برامج حتى يمكن البحث عنه أو تجميعه أو تحليله.

وللأدلة الرقمية العديد من الأنواع والتي تختلف بحسب الوجهة التي ينظر من خلالها، والتي تخرج عن موضوع البحث، إلا أن السؤال الهام هنا **هل للدليل المستخلص بالوسائل الالكترونية من خلال التفتيش حجية؟**

ويقصد بحجية الدليل أن يكون الدليل معترف به كوسيلة للإثبات (خالند، 2007، ص31)، بمعنى أن يجيز القانون للقاضي الاستناد إليه لتكوين عقيدته للحكم بالإدانة، وفي هذا تختلف النظم القانونية في موقفها من قبول تلك الأدلة كأساس للحكم بالإدانة بحسب الاتجاه الذي تتبناه، وفي هذا كان هناك ثلاث أنظمة:

الأول: نظام الأدلة القانونية أو النظام المقيد (الحسيناوي، 2009، ص124)؛ ووفقاً لهذا النظام فالمشرع هو من يحدد الأدلة – بشكل عام– وبشكل حصري والتي يجوز للقاضي اللجوء إليها في الإثبات ويحدد القيمة الإقناعية لكل دليل، قاصراً دور القاضي على مجرد فحص الدليل للتأكد من توافر الشروط التي حددها القانون، فلا سبيل للاستناد إلى أي دليل لم ينص القانون عليه صراحة ضمن أدلة الإثبات ، كما أنه لا دور للقاضي في تقدير القيمة الإقناعية للدليل ، ولذا يسمى هذا النظام بنظام الإثبات القانوني أو المقيد، حيث أن القانون قيد القاضي بقائمة من الأدلة التي حددت قيمتها الاثباتية ، وهذا النظام ينتمي للنظم ذات الثقافة الأنجلوسكسونية والتشريعات التي تتبع هذا النظام لا تعترف بالأدلة الرقمية ما لم ينص القانون صراحة على الأخذ به.

ويمكن أن يعاب على نظام الإثبات القانوني أن من شأنه تقييد القاضي على نحو يفقده سلطته في الحكم بما يتفق مع الواقع، فيحكم في كثير من الأحيان بما يخالف قناعته التي تكونت لديه من أدلة لا يعترف بها ذلك النظام، فيصبح القاضي كالآلة في إطاعته لنصوص القانون.

الثاني: نظام الإثبات الحر[30]؛ حيث يتمتع القاضي الجنائي بحرية مطلقة في شأن إثبات الوقائع المعروضة عليه، فلا يلزمه القانون بأدلة للاستناد إليها في تكوين قناعته، فله أن يبنى هذه القناعة على أي دليل وإن لم يكن منصوص عليه (أبو عامر، 1985، ص129)، بل إن المشرع في مثل هذا النظام لا يحفل بالنص على أدلة الإثبات، فكل الأدلة تتساوى قيمتها الإثباتية في نظر المشرع، والقاضي هو الذي يختار من بين ما يُطرح عليه ما يراه صالحاً للوصول إلى الحقيقة، وهو في ذلك يتمتع بمطلق الحرية لقبول الدليل أو رفضه إذا لم يطمئن إليه، فالمشرع لا يتدخل في تحديد القيمة الإقناعية للدليل، وعلى الرغم من توافر شروط الصحة في الدليل إلا أن القاضي يملك أن يرده تحت مبرر عدم الاقتناع. وللقاضي دور في تحديد سلامة المنهجية المتبعة والطرق الفنية المتخذة في تحديد الدليل العلمي والقيام بذلك وفقاً لدرجة التوثيق المعتمدة (إبراهيم، 2008، ص128) وعليه فإنه في مثل هذا النظام لا تثور مشكلة مشروعية الدليل الرقمي من حيث الوجود.

الثالث: نظام مختلط بين نظام الإثبات القانوني والحر، ويعتمد هذا النظام المختلط على أن يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع، أو يشترط في الدليل شروطا في بعض الأحوال، أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة فالمشرع الياباني حصر أدلة الإثبات بأقوال المتهم وأقوال الشهود والقرائن والخبرة وتلى ذلك اشتراطه للإثبات بواسطة مستخرجات ومتحصلات الوسائل الالكترونية أن يتم تحويلها إلى صور مقروءة ومرئية كطباعتها (خالند، 2007، ص36).

فما موقف المشرع الأردني من قبول الأدلة كأساس للحكم بالإدانة؟

نجد أن المشرع الأردني قد جمع بين كلا النظامين. وما يؤيد ذلك ما جاء بنص المادة 147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

التي أجازت الإثبات بمختلف طرق الإثبات وأضافت بأنه وان اشترط القانون طريقة معينة للإثبات فلابد من مراعاتها[31].

ويبدو أن المشرع الأردني ومن خلال النص السابق قد اتبع النظام الثالث بان تطلب أدلة معينة في بعض الجرائم كالزنا في حين أتاح المجال للقاضي للأخذ بأي دليل يقتنع فيه في أي جريمة أخرى لم يشترط لها طرقاً معينة للإثبات. وكل ذلك في حدود مشروعية الدليل من حيث الوجود، إضافة إلى الدور الايجابي النشيط للقاضي يمكنه من التحرك واتخاذ المبادرات، والذي لا يقتصر على فحص الأدلة المقدمة ووزنها بل لها أن تطلب أدلة[32].

وهذا يقود إلى التساؤل الأخر هل اخذ القانون الأردني بالدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي؟

لم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً صريحاً بقبول الدليل الرقمي، إلا انه وبالرجوع إلى المادة 147 من ذات القانون التي نصت على أنه (تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية)، الأمر الذي يدل على جواز الأخذ بالدليل أياً كان، باشتراط أن يتم استخلاصه بطريقة مشروعة، وأن يرتاح له ضمير القاضي وعليه فيمكن قبول الدليل المادي والدليل الرقمي، شريطة خضوعه للشروط الواجب توافرها بالأدلة والتي تنتهي بقناعة القاضي بها. وما يعزز توجه المشرع الأردني للأخذ بالأدلة العلمية –وما التفتيش في الوسائل الالكترونية إلا دليلاً الكترونياً– ما اخذ به قانون السير عندما أجاز الأخذ بالصور المأخوذة من أجهزة الرقابة الفنية[33].

وهكذا فان الإثبات الجنائي في الأردن يسيطر عليه مبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية –مع الإشارة إلى تحديده لبعض طرق الإثبات في جرائم معينة– ولا فرق بين دليل نجم عن إجراء علمي أم غيره (السعيد، 2002، ص19)، والقاضي يستطيع أن يستمد من أي دليل يرتاح إليه وجدانه، وهذه الحرية مقررة بالنظر إلى صعوبة الحصول على الأدلة في المواد الجنائية.

وعلى الرغم من أن القاضي يتمتع بالحرية في تكوين قناعته إلا انه ملزم بالشروط التي يجب أن تتوفر بالدليل والتي سبق ذكرها، إضافة إلى انه ملزم ببيان الأدلة التي استمد منها قناعته لتبسط المحكمة ذات الدرجة الأعلى رقابتها على هذا الاقتناع إذا ما طعن فيه، وبمعنى أخر فهو يملك إرادة حرة باستخلاص الدليل من أي مصدر مشروع.

وبذلك فان الدليل المتحصل من عملية التفتيش الالكتروني تأثر تأثيراً كبيراً بالتطور التكنولوجي إذ تتسم هذه الأدلة بأنها غير مرئية ويصعب التحصل عليها إلا بعد القيام بمجموعه من الإجراءات –كالتفتيش والضبط– وتزيد تلك الإجراءات صعوبة وحاجة للخبرة كلما امتاز الجناة بالمهارة والخبرة، والدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية يستمد طبيعته من الإجراء الذي بوشر للحصول عليه وما يترتب على ذلك من شروط لهذا الإجراء فلابد من أن يباشر التفتيش ضمن شروطه وضوابطه حتى يمكن الاعتداد بمخرجاته.

الخاتمـة

تناولت هذه الدراسة موضوعاً غاية في الأهمية انطلاقاً من الدور الذي بدأت تلعبه التكنولوجيا والمعرفة في مختلف الميادين، والتي أوجدت وسائط ووسائل مختلفة لتكون محلاً يحتفظ الأشخاص به بكل ما يتعلق بحرياتهم، والتي امتدت لها الحماية القانونية كما هي للمنازل.

وتعرضت هذه الدراسة لمشروعية وحجية الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني؛ منطلقة من تعريف وبيان مفهوم التفتيش الالكتروني، مروراً بتوضيح ماهية شروطه، ومبينةً لأحكام هذا التفتيش وصلاحيات رجال الضابطة العدلية في ظل قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015م –الذي حلّ محل قانون جرائم أنظمة المعلومات.

وبينت الدراسة ماهية الشروط الواجب توافرها للقول بمشروعية هذا الدليل المستخلص من التفتيش الوارد على الوسائل والوسائط الالكترونية، ومنتهيةً إلى الإجابة على التساؤل الكامن في مدى توافر الحجية لهذه الأدلة في القانون الأردني، حيث يسيطر على الإثبات الجنائي في الأردن مبدأ الإثبات الحرّ الذي يمكن القاضي من الأخذ بهذه الأدلة والاستناد إليه في حكمه. وخُلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها تالياً:

النتائج

1- إمكانية وقوع التفتيش على مكونات الوسائل والوسائط الالكترونية.
2- إن القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش تنطبق على التفتيش الالكتروني، إذ أجاز المشرع البحث عن أي شيء لإظهار الحقيقة.
3- صرح المشرع بإمكانية وقوع الوسائل الالكترونية كمحل للتفتيش ويستفاد ذلك من المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية.

4- للأدلة المستخرجة من هذه الوسائل حجية أمام المحاكم شريطة إتباع الإجراءات القانونية السليمة في الاستخلاص السليم، ويلي ذلك خضوع الدليل المستخلص من هذه الوسائل للفحص والتدقيق من قبل المحكمة بخضوعه للمناقشة، وان يقتنع القاضي بالدليل المقدم.

التوصيـات

في ظل النصوص القانونية التي جاءت لتحكم التفتيش الالكتروني فلا بد من أن يضطلع المشرع الأردني بالاهتمام ببعض الجوانب التي لابد من أبرازها للحيلولة دون وقوعها محلاً للشك والتفسير، ومن تلك الأمور ما يلي:

1- ضرورة تفريد قواعد أكثر دقة خاصة بالتفتيش الالكتروني في ظل التطور التكنولوجي الهائل والسريع وكضمانة لمواكبة المستجدات.
2- ضرورة تفريد قواعد خاصة صريحة بالإثبات الجنائي للأدلة الرقمية والمستخلصة من الوسائل الالكترونية كالتفتيش.
3- ضرورة الاستمرار والاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في مجال الأدلة الالكترونية والذين يباشرون التفتيش الالكتروني، كالضابطة العدلية وخاصة العاملين في وحدة الجرائم الالكترونية في إدارة البحث الجنائي وقسم جرائم الحاسوب في إدارة المختبرات والأدلة الجرمية، التابعين لمديرية الأمن العام في الأردن.
4- تأهيل الكادر القضائي للتعرف على طبيعة الأدلة المستخلصة من الوسائل الالكترونية -خاصة التفتيش الالكتروني- للوقوف على أهميته كدليل إثبات ولتلافي الأخطاء التي يمكن الوقوع بها.

الهوامش

(1) الدليل الالكتروني هو الدليل الناتج عن استخدام الوسائل الإلكترونية في ارتكاب الأفعال غير المشروعة التي تقع على العمليات الإلكترونية، أو الذي ينتج عن الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية، أو الذي ينتج عن الجرائم التي تقع على الوسائل الإلكترونية ذاتها، والذي يتميز في الغالب في صوره بالطبيعة الفنية والعلمية تمشيا مع الطبيعة الفنية الخاصة التي تتميز بها الجرائم التي يكون معدا لإثباتها، إبراهيم، خالد ممدوح، الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79345

(2) تنص المادة 7 من الدستور الأردني على أن (1-الحرية الشخصية مصونة 2-وكل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون) .

(3) لم ينص المشرع الأردني على أن التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق على الرغم من انه تناوله في باب وظائف المدعي العام بينما نص المشرع المصري في المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه إجراء تحقيقي.

(4) ويعرفه هلالي عبد اللاه احمد بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحه تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة المسكن أو الشخص وذلك من اجل إثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم وفقا للإجراءات القانونية المقررة، عبد اللاه، هلالي ، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي- دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1997، ص47، وانظر عبد الستار، فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص278.

(5) Jarrett, H. Marshall, and Others, Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys, P1.

(6) تنص المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على (إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالاً إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة)، وتنص المادة 81 من ذات القانون على (لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصاً مشتكى عليه).

(7) يشترط أن يكون التفتيش في التشريع المصري للبحث عن الجرائم الجنائية والجنحوية، انظر المادة 91 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(8) وهنا نرى بان الدليل المستخلص من التفتيش الالكتروني للوسائل الالكترونية قد يفيد في إظهار حقيقة جريمة تقليدية مثلما يفيد في كشف الجريمة المعلوماتية فقد يتمثل بملف يحتوي على صور التقطت لجريمة قتل ولحقها تشويه للجثة.

(9) وما يؤكد على ذلك ما جاء في المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية.

(10) استحدثت مديرية الأمن العام في الأردن عام 2008 قسم الإسناد الفني المكلف بهذا الواجب، ثم ما لبثت أن طورته ووسعت من

نطاق عمله، ورفدته بعاملين مؤهلين والذي أصبح –حالياً– وحدة الجرائم الالكترونية.

(11) المادة 63 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتمييز جزاء رقم 292 لسنة 1991، منشورات موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(12) المادة 58 من الدستور المصري لعام 2014، المنشور على الموقع الالكتروني لبوابة الحكومة المصرية، المتوفر على الرابط https://www.egypt.gov.eg/arabic/laws/download/Constitution_2014.pdf، تاريخ الزيارة 2016/8/20م.

(13) المادة 41 من قانون الإجراءات الجنزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م، المنشور على الرابط https://www.bal.ps/pdf/3.pdf، تاريخ الزيارة 2016/8/20م.

(14) تقضي المادة 87 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن على المدعي العام أن ينظم المدعي بواسطة الكاتب جميع الأشياء وينظم محضراً بذلك.

(15) أنظر المادة 151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(16) (Bartholomew, Paige, Seize First, Search Later: The Hunt for Digital Evidence, Digital Commons @ Touro Law Center, 2014, P.1033. and Jarrett, Op.Cit, p1, 61-65.

(17) مشار اليه لدى المناعسة، أسامة، وآخرون، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر، 2001، ص264.

(18) تنص المادة 33 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1961/3/16على (إذا تبين من ماهية الجريمة أن الأوراق والأشياء الموجودة لدى المشتكى عليه يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكابه الجريمة فللمدعي العام أو من ينيبه أن ينتقل حالا إلى مسكن المشتكى عليه للتفتيش عن الأشياء التي يراها مؤدية إلى إظهار الحقيقة)، وكذلك تتحدث المواد 81، 97 عن أن الهدف من التفتيش ضبط أشياء تتعلق بالجريمة وتساعد على ظهور الحقيقة.

(19) نُشر قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم 30 لسنة 2010 على الصفحة رقم 5334 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5056 بتاريخ 2010/9/16، وحل محله قانون الجرائم الالكترونية رقم 27 لسنة 2015م والمنشور على الصفحة رقم 5631 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5343 بتاريخ 2015/6/1م.

(20) المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية.

(21) المادة 8 من قانون الجرائم الالكترونية.

(22) تبين المادة 17 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المدعي العام مكلف باستقصاء الجرائم وتعقب مرتكبيها.

(23) أكدت على ذلك المادة 13 من قانون الجرائم الالكترونية التي اشترطت الحصول على إذن.

(24) المواد من 3–6 من قانون الجرائم الالكترونية.

(25) المواد 247 و355 و356 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/5/11م.

(26) المادة 3 من قانون الجرائم الالكترونية.

(27) تنص المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على أنه (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

(28) تمييز جزاء رقم 469 لسنة 2007، منشورات موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

(29) المادة 148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

(30) وتأخذ بهذا النظام دول القانون الخاص، وهناك من يقول بان النظام الثالث هو نظام الإثبات العلمي، أنظر خالند، كوثر، المرجع السابق، ص34 وما بعدها، وإبراهيم، خالد، المرجع السابق، ص128.

(31) تنص المادة 283 من قانون العقوبات الأردني على (الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة)، وتنص المادة 2/304 من قانون العقوبات على أن (الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك) في إشارة إلى تحديد الأدلة التي تقبل في هذه الجريمة.

(32) تنص المادة 2/162 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على (2. للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة).

(33) تنص المادة 44/ب من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 المنشور على الصفحة رقم (3492) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4924) تاريخ على (تعتبر البيانات والصور الصادرة عن أجهزة الرقابة المرورية بينة فنية مقبولة في الإجراءات القضائية إذا كانت الصورة تحتوي على رقم لوحة المركبة ومكان وجودها ووقت ارتكاب المخالفة ما لم يثبت عكس ذلك)، وكذلك الحال عندما اخذ

ببصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في المادة 160 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وما تلك البصمات إلا حصيلة العلم.

المصادر والمراجع

الكتب العربية:

الحسيناوي، علي جبار (2009)، جرائم الحاسوب والانترنت، عمان، دار اليازوري للنشر والتوزيع.

السعيد، كامل (2002)، دراسات جنائية معمّقة في الفقه والقانون والقضاء المقارن، عمان، المؤلف.

السعيد، كامل (2005)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة.

الصغير، جميل عبد الباقي (2001)، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية.

طوالبه، علي حسن (2003)، التفتيش الجنائي على نظم الحاسوب والانترنت – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية.

أبو عامر، محمد زكى (1985)، الإثبات في المواد الجنائية، الإسكندرية، الفنية للطباعة والنشر.

عبد الستار، فوزية (د.ت)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية.

عبد المطلب، ممدوح عبد الحميد (2006)، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.

عبد اللاه، هلالي (1997)، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي– دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية.

المناعسة، أسامة، وآخرون (2001)، جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار وائل للنشر.

نمور، محمد سعيد (2005)، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة.

هروال، نبيله هبة (2007)، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

ثانياً: الكتب باللغة الإنجليزية:

Jarrett, H. Marshall, and Others20(2009), Searching and Seizing Computers and Obtaining Electronic Evidence in Criminal Investigations, Published by Office of Legal Education Executive Office for United States Attorneys.

Bartholomew, Paige(2014), Seize First, Search Later: The Hunt for Digital Evidence, Digital Commons @ Touro Law Center.

ثالثاً: الأبحاث والرسائل الجامعية

إبراهيم، خالد ممدوح، **الدليل الالكتروني في جرائم المعلوماتية**، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/79345، تاريخ الزيارة 2016/8/20م.

خالد، كوثر احمد (2007)، **الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية**، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، اربيل.

رابعاً: التشريعات

الدستور الأردني.

الدساتور المصري لعام 2014.

قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961.

قانون الجرائم الالكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015.

قانون العقوبات الأردني الاردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون السير الاردني رقم 49 لسنة 2008م.

قانون الإجراءات الجنائية المصري.

قانون الإجراءات الجنزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م.

خامساً: المواقع الالكترونية

منشورات موقع التشريعات الأردنية www.lob.gov.jo.

موقع البوابة الالكترونية للحكومة المصرية.

موقع وزارة العدل الفلسطينية.

Legality and Authenticity of the Evidence Obtained from Electronic in the Jordanian Legislation

Mamdouh Hassan Al Adwan, Nader Abdel Halim Alsalamat*

ABSTRACT

There is no doubt that the scientific progress has greatly influenced the law and the reality to which such law is applied. The impact of enormous development in the communication system has reflected to the cybercrimes that are distinguished by a special nature in terms of the means used to commit them, and victims and criminals of such crimes. The cybercrime has become a complex crime that contains the artificial intelligence and human intelligence. Accordingly, proving the cybercrimes require addressing the scope and authenticity of evidence extracted from electronic inspection, and highlighting such authenticity through dividing this research into two topics. The first topic deals with the electronic inspection in the Jordanian legislation by referring to the Jordan Cybercrime Law and conditions of the electronic inspection. The second topic examines legality and authenticity of the evidence extracted from the electronic inspection and its effect in the criminal evidence. The research ends with a set of results and recommendations.

Keywords: Inspection, Evidence, electronic.

* Police Judge & Head of Legislation and Contracts Division, Police Judicial Directorate, Jordan. Received on 20/7/2016 and Accepted for Publication on 31/8/2016.